مشروعية صلاة التراويح

محمود إبراهيم عبد الرزاق
كلية القانون – جامعة الأنبار

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كل أجمعين وبعد:

فإن من بركات هذا الشهر الكريم أنه أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النيران، كما إنه شهر عبادة وجد واجتهاد، ولا شك بأن أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه هو طلب العلم ودراسته، فهو أفضل العمل بعد المفروضات، وهذه أفضل أيام الدهر، وبناء على هذا بدأت بدراسة جزئية من جزيئات هذا الشهر الكريم وفضيلة من فضائله التي سن لنا النبي ﷺ فعلها إلا وهي صلاة التراويح وقد بدأت البحث بها قبل هذا الشهر بأسبوع أو أكثر وانتهيت من كتابته في غضون عدة أسابيع، عسى الله أن يرحمني ويغفر لي ويقيني من النار برحمة منه ثم بعلمي هذا،... آمين.

ومن خلال قراءتي لموضوع صلاة التراويح وجدت فيه سعة في الإطلاع ومتعة في الاتباع، اقتضت فيه طبيعة البحث أن يُقسم على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تناولت فيه مشروعية صلاة التراويح والأدلة التي تدل على ذلك.

والمبحث الثاني: تضمن أقوال العلماء في مشروعية الجماعة في أداء صلاة التراويح.

أما المبحث الثالث: فقد توسعت فيه كثيرا حيث تناولت فيه أقوال العلماء في عدد الركعات الذي تؤدى فيه صلاة التراويح.

ثم ختمت البحث بخاتمة أوجزت فيها خلاصة البحث في ورقة واحدة تسهيلا لمن يريد الاقتصار.

ثم إني أتقدم بالشكر والتقدير لكل من قدم لي المعونة بنصح أو إبداء رأي لتقويم هذا البحث عاجلا أم آجلا.

والله أسأل أن يوفقنا جميعا لخدمة دينه وإعلاء كلمته إنه نعم المولى ونعم الهادي والنصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول
مشروعية صلاة التراويح

اتفق العلماء على مشروعية قيام شهر رمضان[1] فقد ثبت ذلك بأدلة صحيحة صريحة عن النبي ﷺ منها:

(١) شرح فتح القدير للعاجز الفقير كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٤٠٧/١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد الأندلسي (الحفيد) (ت ٥٩٥هـ)، بدون سنة طبع: ٢٥٨/١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن الخطيب الشربيني، طبع سنة ١٩٧٨، دار الفكر، بيروت: ٢٢٦/١. المغني والشرح الكبير لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، طبع سنة ١٩٧٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٧٩٨/١.

١- روى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)[١].

٢- روى الشيخان أيضا- أن أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في رمضان: (من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)[٢].

قال ابن حجر في قوله ﷺ: (إيمانا واحتسابا): أي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه وطلبا للأجر لا لقصد آخر من رياء ونوحه[٣].

وفي خصوص قيام الليل في شهر رمضان وصفة قيامه ﷺ ورد عنه ما يأتي:

١. روى البخاري أن عروة ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين أخبرته: (أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضي الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: (أما بعد فإنه لم يخفَ عليَّ مكانكم ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)[٤].

٢. أما ما ورد عن صحابته ﷺ فهو ما صح: عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط، فقال عمر ﷺ: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبيّ ابن كعب ﷺ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قرائهم، قال عمر ﷺ: (نعم البدعة هي، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون)، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله)[٥]، ووجه الدلالة من الحديث الأول أن النبي ﷺ فعل الصلاة في المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك في رمضان ولم يترك ذلك إلا خشية الافتراض كما علل النبي ﷺ ذلك بقوله: (ولكني خشيت أن تفرض عليكم)، فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع على النوافل في ليالي رمضان[٦].

فالحديثان وما يشابههما[٧] تدل على مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى[٨].

المبحث الثاني
أداؤها جماعة في المسجد

اختلف العلماء في حكم أداء صلاة التراويح جماعة على مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب أداء صلاة التراويح جماعة بغض النظر عن أيهما أفضل، صلاة التراويح أم قيام الليل، (ومذهب الجمهور على إن الصلاة آخر الليل أفضل لقوله

(١) رواه البخاري، ينظر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط١، ٢٠٠٣، مكتبة الصفا، القاهرة: ٢٩٥/٤.
(٢) المصدر نفسه: ٢٩٥/٤.
(٣) المصدر نفسه: ٢٩٧/٤.
(٤) المصدر نفسه: ٢٩٦/٤.
(٥) رواه البخاري، المصدر نفسه: ٢٩٦/٤.
(٦) ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، طبع سنة ١٩٧٣، دار الجيل، بيروت: ٦٢/٣.
(٧) ينظر: فتح الباري: ٢٩٥/٤-٣٠٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، طبع سنة ٢٠٠١، دار الحديث، القاهرة، تحقيق عصام الدين الصبابطي: ١٥٠/٣-١٥٦. صحيح مسلم بشرح النووي، لمحيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، طبع سنة ١٩٨١، دار الفكر ، بيروت : .
(٨) ينظر: نيل الأوطار: ٦٤/٣.

ﷺ: (أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة) ولقول عمر ﷺ فيها: (... والتي ينامون عنها أفضل)[1]، ومع هذا فمذهب جمهور أهل العلم[2] أن أداء صلاة التراويح جماعة سنة واستدلوا لاستحبابها جماعة بما يأتي:

١. لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال: (خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها)[3]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه ﷺ صلى وصلى معه الناس صلاة التراويح جماعة، ثم لما اجتمع الناس في اليوم الثاني صلى بهم أيضا، ولما كان اليوم الثالث لم يخرج إليهم النبي ﷺ وإنما ضل في بيته لكنه بين لهم سبب عدم خروجه بقوله: (خشيت أن تفرض عليكم)[4].

٢. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته)[5]، ويفسر قوله (بصلاته) رواية البخاري الأخرى: (فصلوا ورائه)[6]، ويؤيد إن قوله (فصلوا بصلاته) تدل على أدائها جماعة ما رواه البخاري في حديث عمر ﷺ، حيث أنه رأى الناس (يصلون بصلاة قارئهم) أي إمامهم المذكور[7]، أي أبي بن كعب ﷺ.

٣. تقدم في مشروعية صلاة التراويح من حديث عمر ﷺ: (... فجمعهم على أبي بن كعب ﷺ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قرائهم، قال ابن حجر أي إمامهم)[8]، فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع على النوافل في ليالي ليالي رمضان[9].

وفي مسند إسحاق: (... حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان)[10]، ولعله يعني بهذا في زمن سيدنا عمر ﷺ فلا ينكر اجتماع الناس في حياة النبي ﷺ لما صح في ذلك الخبر وكما جمع عمر الرجال على أبي بن كعب، جمع النساء على سليمان بن أبي حثمة[11].

٤. عن جابر ﷺ قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات والوتر...)[12]، وقد تقدم أن قوله (صلى بنا) أو (صلى بصلاته) أو (بصلاة قارئهم) تدل على أنه صلى إماما بهم[13].

---

(١) بداية المجتهد: ٢٥٧/١.
(٢)ينظر : شرح فتح القدير : ٤٠٧/١ بداية الجتهد : ٢٥٧/١-٢٥٨.مغني المحتاج: ١:٢٢٦. المغني: ٧٩٨/١.
(٣) رواه البخاري، ينظر: فتح الباري: ٢٩٦/٤.
(٤) المصدر نفسه: ٢٩٦/٤.
(٥) المصدر نفسه: ٢٩٦/٤.
(٦) في رواية البخاري: (أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب إليه ناس فصلوا وراءه)، صحيح البخاري: ٢٥٦/١. سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن أبي بكر الطبراني (ت ٤٥٨هـ)، طبع سنة ١٩٩٤، دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا: ١١٠/٣.
(٧) فتح الباري: ٢٩٩/٤.
(٨) رواه البخاري. ينظر: فتح الباري: ٢٩٩/٤.
(٩) نيل الأوطار: ٦٤/٣.
(١٠) فتح الباري: ٢٩٩/٤.
(١١) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٧٠٧/٢.
(١٢) صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التيمي (ت ٣٥٤هـ)، ط٢، ١٩٩٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط: ١٦٩/٦. وصحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١هـ)، طبع سنة ١٩٧٠، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي: ١٣٨/٤.
(١٣) ينظر: فتح الباري: ٢٩٩/٤.

٥. أن تركه ﷺ الجماعة فيها ليس نهيا عنها ويوضح ذلك تعليله ﷺ لتركها بقوله (خشيت أن تفرض عليكم)[١]، ولذا قال الشربيني: (فمنعهم من التجمع في المسجد إشفاقا عليهم من إشتراطه)[٢].

٦. وفي مسند الإمام أحمد بنفس رواية البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها وفيها أيضا: (فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي فيخرج إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم)[٣]، قال الشوكاني: (ووجه الدلالة أن النبي ﷺ فعل الصلاة في المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك في رمضان ولم يترك إلا خشية الافتراض)[٤].

٧. في حديث عمر ﷺ أنه قال: (إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب)، قال ابن حجر أي جعله لهم إماما وكأنه اختاره عملا بقوله ﷺ: (يؤمهم أقرؤهم)[٥].

قوله (لكان أمثل) قال ابن التين وغيره: (استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم (خشية أن تفرض عليهم)[٦]، ولهذا (رجح عند عمر ﷺ ذلك لما في الاختلاف من اقتراف الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين)[٧]، ولهذا إذ امتنع أهل المسجد على إقامتها كانوا مسيئين[٨].

٨. عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا ﷺ قام بهم في رمضان، وأنه مر على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان فقال: (نوّر الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا)[٩].

<u>المذهب الثاني:</u> إن أداء صلاة التراويح في البيوت أفضل وهي رواية عن الإمام مالك وأبي يوسف وبعض الشافعية[١٠]، والليث بن سعد.

واستدلوا لما ذهبوا إليه: بعموم قوله ﷺ: (أفضل صلاة المرء بيته إلا المكتوبة)[١١].

وأجيب عن هذا بأن هذا الحديث يدل على العموم ولا مانع من تخصيصه بقيامه ﷺ في شهر رمضان جماعة وكذلك بفعل الصحابة وأمرهم بها كما فعل سيدنا عمر والخلفاء بعده ﷺ أجمعين، ولأن النبي ﷺ بين سبب تركه الجماعة خشية الافتراض، ثم لو كانت في البيت أفضل لما ترك الصحابة الأفضل وفعلوا المفضول دون نكير، وقبل ذلك فأنه ﷺ كان يجد ويجتهد في رمضان أكثر من غيره من الأشهر لما في ذلك من الطاعات، كما لا شك إن صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كما ثبت في الحديث الصحيح.

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٠٧/١.
(٢) مغني المحتاج: ٢٦٦/١.
(٣) مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر:٢٦٧/٦. وينظر: نيل الأوطار: ٦٢/٣.
(٤) نيل الأوطار: ٦٢/٣.
(٥) رواه البخاري، ينظر: فتح الباري: ٢٩٦/٤، ٢٥٢/٤.
(٦) فتح الباري: ٢٩٨/٤.
(٧) فتح الباري: ٢٩٨/٤.
(٨) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٠٧/١.
(٩) ينظر: المغني: ٨٠٤/١. التمهيد، لأبي عمر يوسف بن أبي عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، طبع سنة سنة (١٣٨٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير: ١١٩/٨.
(١٠) ينظر: بداية المجتهد: ٢٥٧/١. مغني المحتاج: ٢٢٦/١. فتح الباري: ٢٩٨/٤. المغني: ٨٠١/١.
(١١) رواه البخاري: ٢٦٥٨/٦.

المذهب الثالث: إن أداء صلاة التراويح جماعة واجب كفاية وهو مذهب الإمام الطحاوي من الحنفية، ودليله أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان[1].

ولعله بالغ في ذلك فإن ليس بين أيدينا أدلة توجب إقامتها جماعة، حتى إن الحنفية أنفسهم قالوا بأنها سنة كفاية بحيث إذا امتنع أهل المسجد عن أداءها جماعة كانوا مسيئين[2]، ولا سيما وقد بين النبي ﷺ بقوله وفعله تركها فإنه ترك فعلها جماعة حتى توفي كما ثبت في البخاري (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)[3]، وبين أسباب تركه للجماعة والقيام في المسجد مع إنها أيام أيام من أفضل الأيام بقوله: (خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها)[4].

ثم لو كانت فرضا لصلى سيدنا عمر ﷺ جماعة مع الناس لكنه لم يفعل ذلك مرارا مع أمره أبيّا بإمامة المسلمين يومذاك.

لذا فالرأي الراجح والله أعلم، أن أداء صلاة التراويح جماعة سنة فعلها النبي ﷺ والصحابة من بعده ورغبوا في فعلها جماعة رجالا ونساء، وعليه درج التابعون وتابعوهم وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم من المذاهب الأخرى.

المبحث الثالث
مذاهب العلماء في عدد ركعاتها

اختلف العلماء في العدد الذي تؤدى فيه صلاة التراويح وذلك بناء على ما ورد من أحاديث وآثار وأقوال للعلماء فكان لهم في ذلك سبعة مذاهب:

المذهب الأول: هو أن صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة مع الوتر.

وهو قول لعمر بن الخطاب ومذهب عائشة رضي الله عنهما واختاره الإمام مالك لنفسه وبه قال أبو البكر العربي[5]، واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن ولا طولهن ثم يصلي ثلاثا، فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: (يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)[6].

قال ابن حجر رحمه الله: (وفي الحديث دلالة على إن صلاته كانت متساوية في جميع السنة[7]. فغاية ما يدل عليه الحديث أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره أكثر من إحدى عشرة ركعة وهذا الذي اختاره لنفسه ﷺ.

٢. عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا، فقلنا يا رسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا أن تصلي بنا فقال ﷺ: (إني خشيت أن يكتب عليكم)[8].

---

(١) ينظر: فتح الباري: ٢٩٨/٤. التمهيد: ١١٩/٨.
(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٠٧/١.
(٣) رواه البخاري، ينظر: فتح الباري: ٢٩٦/٤.
(٤) المصدر نفسه: ٢٩٦/٤.
(٥) ينظر: تحفة الأحوذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٤٤١/٣-٤٤٢.
(٦) رواه البخاري، ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢٩٦/٤.
(٧) ينظر: فتح الباري: ٣٩/٣.
(٨) رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، ينظر: تلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبع سنة ١٩٦٤، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني: ١١٩، وله شاهد في الصحيحين.

إذن فالذي ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى التراويح بثمان ركعات أو بعشر ركعات بقراءة طويلة كما ثبت عن حذيفة ﷺ أنه ﷺ كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران[1]، ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات)[2].

٣. قال الإمام مالك: (الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب ألـيَّ وهو إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله ﷺ قيل له: إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم)[3].

فجملة الأحاديث والآثار تدل على إن صلاة النبي ﷺ هي ثمان ركعات.

وكما قال العلماء: هذا الذي اختاره النبي ﷺ لنفسه ولهذا قال ابن الهمام: فتحصل من هذا كله إن قيام رمضان سنة إحدى عشر ركعة بالتوتر في جماعة، وقد فعله ﷺ ثم تركه لعذر أفاد أنه: لولا خشية الافتراض لواظبت عليها[4]، فلا ينكر على من فعل ذلك لأنه فعله بناء على دليل صحيح صحيح صريح وفعله بعض العلماء ليكون سنة متبعة والله أعلم.

المذهب الثاني: هو إن صلاة التراويح عشر ركعات عدا الوتر أي مع الوتر يصبح العدد ثلاث عشرة ركعة وهو مروي عن بعض السلف[5] واستدلوا بما يأتي:

١. عن يزيد بن السائب قال: كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحاق: هذا أثبت ما سمعت في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ من الليل[6].

٢. سئل الإمام مالك عن الإحدى عشرة ركعة في القيام فقال هو الثبات عن رسول الله ﷺ وثلاث عشرة قريب[7] لذا فإن هذا العدد ثبت عن النبي ﷺ كما قال ابن إسحاق فالذي فالذي يأتي به أتى بشيء ثابت في الشرع والله أعلم.

المذهب الثالث: ذهب أصحاب هذا المذهب أن صلاة التراويح هي ست عشرة ركعة غير الوتر وروي هذا عن أبي مجلز ومحمد بن نصر[8].

ولعلهم استدلوا بحديث السائب بن يزيد المتقدم وهو: (كنا نصلي في زمن عمر ﷺ في رمضان ثلاث عشرة)[9] ثم أضافوا إليها الوتر فأصبحت ست عشرة ركعة، فالقيام بهذا العدد لم يثبت فيه شيء من سنة صحيحة أو أثر عن أحد من الصحابة ﷺ إلا ما ورد من فعل هذين العالمين أو على التخريج المذكور من إضافة الوتر إلى الثلاث عشرة ركعة لكنهم قالوا: غير الوتر.

المذهب الرابع: اتجهوا إلى إن صلاة التراويح عشرون ركعة سوى الوتر وهو مروي عن سيدنا عمر وعثمان وعلي ﷺ وغيرهم من اصحاب النبي ﷺ، وهو مذهب جمهور العلماء منهم الحنفية والثوري وقول للإمام مالك وابن المبارك والشافعية والحنابلة والظاهرية وأكثر أهل العلم[10]، واستدلوا بما يأتي:

---

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي: ١١٣/٢٣.
(٢) المصدر نفسه: ١١٣/٢٣.
(٣) تحفة الأحوذي: ٢٤٢/٣.
(٤) شرح فتح القدير: ٤٠٧/١.
(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٣٨/٣، ٢٩٢/٤. فتح الباري: ٢٩٩/٤.
(٦) ينظر: فتح الباري: ٣٠٠/٤.
(٧) ينظر: تحفة الأحوذي: ٤٤٢/٣.
(٨) ينظر: فتح الباري: ٣٠٠/٤.
(٩) المصدر نفسه.
(١٠) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٠٧/١. بداية المجتهد: ٢٥٨/١. مغني المحتاج: ٢٦٦/١. المغني: ٧٩٨/١. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون: ١٦٩/٣. فتح الباري: ٢٩٩/٤. نيل الأوطار: ٦٣/٣. عون المعبود: ١٥٤/٣.

١. عن السائب بن يزيد قال: أن عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة[١]، واعترض على هذا الأثر بأن فيه يزيد بن خصيفة حيث قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث وأجاب العلماء بما يأتي:

أ- أن يزيد بن خصيفة قد روى عنه إماما المحدثين وهما البخاري ومسلم[٢]، وهما لم يخرجا في صحيحهما إلا الصحيح كما لم يعتمدا إلا الرواة الثقات من المحدثين وهذا معروف عنهما لكل طالب علم فرواية الشيخين عنه تدل على أن روايته مقبولة كما قال أهل الحديث.

ب- أن الإمام أحمد عندما يقول على شخص (منكر الحديث) فإنه قد يشير إلى حديث معين -كما قال أهل الحديث- ومع هذا فإنه قبل رواية ابن خصيفة حينما يروي عن الأثرم(٣).

ج- وإذا سلمنا إن الإمام أحمد جعله منكر الحديث في غير رواية الأثرم فإن ابن معين وابن حاتم والنسائي وثقوه مطلقا[٤]، من غير تقييد ومن المعلوم عند بعض المحدثين أنه إذا كان المعدلون أكثر من الجارحين اعتبر قول المعدلين[٥] والله أعلم.

واعترض أيضا على رواية البيهقي عن يزيد ابن السائب أيضا قال: (كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب ﷺ بعشرين ركعة والوتر) حيث قال المباركفوري في سنده: (أبو عثمان البصري واسمه عمر بن عبد الله قال النيومي: لم أجد من ترجم له[٦]، وأبو عثمان هذا ترجم له الذهبي فقال في (أبي عثمان) الشيخ المحدث المعمر الثقة، وقال السيوطي في هذا الأثر: إسناده في غاية الصحة[٧]، وروى هذا الأثر من رواية البيهقي من طريق آخر بلفظ: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة)[٨]، قال المباركفوري: في إسناده (أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري)، وقال النيومي فيه: هو من كبار المحدثين في زمان لا يسأل عن مثله، وقال البغدادي: كان فقيها حافظا أديبا ما كان في الجبل في زمانه مثله[٩].

إذن فهذه الرواية عن سيدنا عمر قد ثبتت من عدة طرق بعضها حسنة يصح الاستدلال بها وبهذا فإن جمهور أهل العلم عندما يقولون إن التراويح عشرون ركعة فإنهم يستدلون بحديث يزيد بن السائب[١٠] وما ذلك إلا لثبوته عندهم وقد علمت إن جمهور أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ قال بهذا وكذلك جمهور الفقهاء وهذا ما يدل على ثبوت القيام بهذا العدد في زمن الخلفاء الراشدين، والنبي ﷺ يقول: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عظوا عليها بالنواجد)[١١].

٢. عن أبي بن كعب ﷺ قال: أن عمر ﷺ أمره أن يصلي بالناس في رمضان فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرأوا فلو قرأت القرآن عليهم بالليل! فقال: يا أمير المؤمنين هذا

---

(١) التمهيد: ١١٣/٨-١١٤. فتح الباري: ٢٩٩/٤. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، ط١، ١٤٠٩، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق كمال يوسف الحوت: ١٦٣/٢-١٦٤.

(٢) تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم للحاكم، (ت ٤٠٥هـ)، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الجنان، بيروت، تحقيق كمال يوسف الحوت: ٢٦٢/١. الطبقات الكبرى، لابن سعد، لمحمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت: ٢٧٣/١.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ط١، ١٩٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ أحمد عبد الموجود: ٢٥٠/٧.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٧٣/١. الميزان: ٢٥٠/٧.

(٥) محاضرات في مصطلح الحديث، للشيخ د. حارث سليمان الضاري: ١٩٥.

(٦) تحفة الأحوذي: ٤٤٥/٣.

(٧) المصدر نفسه: ٤٤٥/٣.

(٨) رواه البيهقي: ٤٩٦/٢.

(٩) ينظر: تحفة الأحوذي: ٤٤٧/٣.

(١٠) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٠٧/١. مغني المحتاج: ٢٢٦/١. المغني: ٧٩٩/١. فتح الباري: ٢٩٩/٤.

(١١) أخرجه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ينظر: تلخيص الحبير: ١٩٠/٤.

شيء لم يكن؟ قال: قد علمت ولكنه أحسن فصلى بهم عشرين ركعة)[1]، ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيح في جمع الناس على أبي بن كعب ﷺ[2].

٣. رويت آثار عدة عن بعض الصحابة والتابعين ﷺ نذكر بعضا منها[3]:

أ- عن ابن عمر ﷺ قال: كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة.

ب- عن عطاء وهو من كبار التابعين قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر.

ج- عن ورقاء قال: كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان فيصلي بنا عشرين.

د- قال الإمام الشافعي: هكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة...[4].

٤. ورويت مراسيل عدة –عند من يستدل بالمرسل مطلقا- في أن عدد التراويح عشرون ركعة منها:

أ- عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ﷺ في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ويزيد هذا وثقه جميع أهل العلم[5].

ب- إن يحيى بن سعيد قال: أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة[6].

وهذان المرسلان رواهما من أوثق أهل العلم وهما (يزيد بن رومان، ويحيى بن سعيد) ولكنهما لم يدركا عمر ﷺ ولهذا لم نورد هذين الدليلين أصالة وإنما ذكرناهما تبعا لما فيهما من الانقطاع بين الصحابي والتابعي.

٥. عن السائب بن يزيد –أيضا- قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في رمضان عشرين ركعة ولكن كانوا يقرأون بالمأتين في الركعة حتى كانوا يتوكئون على عصيهم من شدة القيام)[7].

ووجه الدلالة من هذا الحديث إنهم كانوا يقومون رمضان بعشرين مع تخفيف القراءة لقوله: (كانوا يقرأون بالمأتين في الركعة)، لأن الثابت عن النبي ﷺ إنه كان يطيل القراءة فيتلو في الركعة الواحدة (البقرة وآل عمران والنساء)[8]، لأنه كان ﷺ يحتمل ذلك، أما في عهد سيدنا عمر ﷺ لما لم يكونوا يحتملون ذلك خففوا القيام بتقليل مقدار القراءة وأكثروا الركوع وهذا ما أوضحه أهل العلم[9].

٦. روي أن عليا ﷺ كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث[10]، وهذا الأثر بهذا اللفظ لم يورده سوى صاحب سبل السلام إلا أنه روى الترمذي ما يعضده كما تقدم والله أعلم.

ويتحصل مما تقدم إن قيام رمضان بعشرين ركعة سنة ثابتة عن بعض الصحابة، وإنما أطلت في سرد الأدلة وإثباتها لما ورد من كلام كثير من العلماء حول هذا العدد من الركعات ولكثرة الروايات فيها من روايات حسنة إن لم تكن بعضها صحيحة لغيرها، وكذلك ما فيها من روايات بعضها ضعيفة وبعضها شديدة الضعف[11]، وإذا ثبتت الرواية صح بها الاستدلال، كما إنه يجب أن يتنبه القارئ إلى إن كثرة الروايات هذه لا تدل على أنه هو الصحيح فقط وإنما أكثرنا الرواية

---

(١) الأحاديث المختارة للشيخ محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، ط١، ١٤١٠هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش، وقال إسناده حسن: ٣٦٧/٣.

(٢) ينظر: فتح الباري: ٢٩٨/٤-٣٠٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٣/٢-١٦٤.

(٤) سنن الترمذي: ١٦٩/٣.

(٥) التمهيد لابن عبد البر: ١١٣/٨.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٣/٢. تحفة الأحوذي: ٤٤٦/٣.

(٧) كتاب الصيام، لجعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (ت ٣٠١هـ)، ط١، ١٤١٢، الدار السلفية، بومباي، تحقيق عبد الوكيل البدوي، وقال: إسناده رجال ثقات: ١٣١/١. المجموع، محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط١، سنة ١٩٩٦، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمود مطرحي، وقال: إسناده صحيح: ٣٧/٤.

(٨) مجموعة فتاوى ابن تيمية: ١١٣/٢٣.

(٩) ينظر: المصدر السابق. فتح الباري: ٢٩٨/٤.

(١٠) ينظر: سبل السلام: ١٠/٢. المجموع: ٣٨/٤.

(١١) ينظر: فتح الباري: ٢٩٦/٤-٢٩٩. نيل الأوطار: ٦٣/٣-٦٤. شرح فتح القدير: ٤٠٨/١.

لإثباتها فقط وإلا فإن كل ما ثبت عن النبي ﷺ أو أحد من أصحابه وقال به أحد من العلماء فيصح العمل به والله أعلم.

المذهب الخامس: إن العدد الذي يصح به قيام شهر رمضان هو أربع وعشرون ركعة وهو مروي عن التابعي الجليل سعيد بن جبير رحمه الله تعالى[1]، وإذا أثبت هذا عن الإمام سعيد بن جبير فلعله أخذ برواية (إحدى وعشرين) مضيفا إليها ثلاثة ركعات صلاة الوتر، فإنه قد أنفرد بهذا العدد عن غيره من العلماء مع أنه ورد عنه فعل فعلا آخر غير هذا العدد[2]، كما إن فعل الصحابي والتابعي لا لا يؤخذ به إذا خالف الحديث والله أعلم.

المذهب السادس: إن صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة عدا ثلاث ركعات الوتر أي مع الوتر تكون تسع وثلاثون وهذا المشهور من قول المالكية[3]، واستدلوا بما يأتي:

١. عن نافع مولى عمر رضي الله عنهما قال: (لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث)[4].

٢. عن داود بن قيس قال: (أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز –يعني بالمدينة– يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث)، وقال الإمام مالك: (إنه الأمر القديم عندنا)[5]، قال بعض أهل العلم: (وإنما الناس كانوا يفعلون ذلك لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات)[6].

٣. قال الإمام الشافعي: (رأيت الناس يقومون بالمدينة تسع وثلاثين ...)[7].

٤. عن الإمام مالك إنه كان يستحسن ستا وثلاثين ركعة والوتر ثلاث[8]، وإنما استحسنه الإمام الإمام مالك لكونه عمل أهل المدينة وهو حجة عنده فإن الناس إذا توارثوا أمرا فيها يكون حجة عنده وقد صرح الإمام مالك بأن هذا العدد من الركعات هو الذي درج عليه أهل المدينة فقال: (وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة)[9]، والإمام مالك من أعيان القرن الثالث الهجري ومعنى ذلك إن الأمر درج عليه أهل المدينة منذ زمن بعيد فلو لم يكن متوارثا لما روى ذلك عن التابعين وتابعيهم وبعض الأئمة المجتهدين ودرج عليه أهل المدينة بحيث اشتهرت الرواية عنهم في ذلك.

فجملة هذه الآثار تدل على إن أهل المدينة توارثوا ذلك جيلا عن جيل وقول نافع وداود بن قيس والإمام مالك والإمام الشافعي وغيرهم يثبت ذلك، ولذا فمن أتى بهذا العدد من الركعات فإنه أتى بأمر درج عليه بعض علماء الأمة وكان له فيه مثال سابق والله أعلم.

المذهب السابع: إن صلاة التراويح تكون بأربعين ركعة أو بإحدى وأربعين وهو مروي عن أبي بن كعب واختاره إسحاق وعبد الرحمن بن الأسود والأسود بن يزيد[10].

وقد رويت روايات عدة في فعل هذا العدد فما فوقه وبأعداد مختلفة فوق الأربعين ففي رواية إحدى وأربعين وفي رواية ثلاث وأربعين وفي رواية ست وأربعين وفي رواية سبع وأربعين[11]، ويرجع الاختلاف في هذه الأعداد إلى اختلاف النقل عن بعض العلماء في هذه الأعداد من جهة وكذلك الاختلاف في عدد ركعات الوتر من جهة أخرى فمنهم من كان يوتر بواحدة ويجعل التراويح

---

(١) ينظر: فتح الباري: ٣٠٠/٤.
(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٤/٢.
(٣) ينظر: بداية المجتهد: ٢٥٨/١. فتح الباري: ٢٩٩/٤-٣٠٠. نيل الأوطار: ٦٤/٣.
(٤) فتح الباري: ٣٠٠/٤.
(٥) ينظر: بداية المجتهد: ٢٥٧/١-٢٥٨. فتح الباري: ٢٩٩/٤-٣٠٠. نيل الأوطار: ٦٤/٣.
(٦) ينظر: المغني: ٧٩٩/١.
(٧) فتح الباري: ٢٩٩/٤.
(٨) ينظر: بداية المجتهد: ٢٥٨/١.
(٩) فتح الباري: ٢٩٩/٤. نيل الأوطار: ٦٤/٣.
(١٠) سنن الترمذي: ١٦٩/٣. فتح الباري: ٣٠٠/٤. تحفة الأحوذي: ٤٣٨/٣.
(١١) ينظر: فتح الباري: ٢٩٩:٤-٣٠٠. نيل الأوطار: ٦٣/٣-٦٤. تحفة الأحوذي: ٤٣٨/٣-٤٤٠.

أربعين ركعة ومنهم من كان يوتر بثلاث ومنهم من كان يوتر بسبع، ومنهم من أقام بإحدى وأربعين وأوتر بخمس[1]، فكان ذلك سببا لاختلاف الروايات في أعداد ركعات التراويح والله أعلم.

أما الروايات عن الأئمة في تلك الأعداد –عند من يعتبر قول الإمام حجة عند عدم الدليل فمنها–:

١– عن ابن سيرين أن معاذا المعروف بـ(أبو حليمة القارئ) كان يصلي بالناس في رمضان إحدى وأربعين ركعة[2].

٢– كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث[3].

٣– عن الإمام مالك: إنها ست وأربعون وثلاث الوتر أي ومنها الوتر ثلاث ركعات[4]، وعن صالح مولى التوأمة قال: أدركت الناس قبل الهجرة يقومون بإحدى وأربعين ويوترون منها بخمس[5].

٤– عن الأسود بن يزيد كان يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع[6].

ويحتمل إن أصحاب هذا المذهب أما إنهم اعتمدوا في أقوالهم هذه عمل أهل المدينة حيث كانوا يقومون بست وثلاثين وثمان وثلاثين حيث أنهم خففوا القراءة واكثروا عدد الركعات، فزادوا عدد الركعات حسب اجتهادهم وابقوا عدد ركعات الوتر بواحدة أو بثلاث، ومن ذكر عنهم ذلك هم من أهل الاستنباط والاجتهاد. أو أنهم اعتبروا الست والثلاثين أصلا في القيام واختلفوا في عدد ركعات الوتر لاختلاف الروايات فيها عن النبي ﷺ فقد روي عنه ﷺ أنه أوتر بواحدة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وبإحدى عشرة ركعة، فأدى ذلك إلى اختلافهم في إثبات عدد ركعات التراويح[7].

والاحتمال الأول هو الأقرب إلى الصواب والله أعلم وذلك لأنه المفهوم من عباراتهم ذلك كقولهم: كانوا يقومون بأربعين، ويعنون بالقيام صلاة التراويح.

مناقشة الأقوال مع بيان الرأي الراجح

بعد عرض أقوال العلماء في عدد صلاة التراويح تبين أن لهم في ذلك سبعة أقوال أو تزيد على ذلك، وتبين إن سبب اختلافهم في عدد الركعات يرجع إلى اختلاف النقل في ذلك[8].

وبعد النظر في هذه الأقوال ومتابعة أدلة كل مذهب وما استدلوا به يتضح لنا –والله أعلم– أن المذاهب التي تقول بأكثر من عشرين ركعة في صلاة التراويح لم يكن لها دليل ثابت صحيح أو حسن يؤيد ما تقول به سوى المذهب السادس وهو الذي ينص على تسع وثلاثين ركعة مع الوتر وهو المشهور من قول المالكية فإنهم استدلوا بقول نافع مولى ابن عمر ﷺ في ذلك وعمل أهل المدينة ويُخَرَّجُ قولهم بهذا العدد من الركعات بقول أهل العلم: إنما فعل أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإن أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات[9]، ولا يقوى هذا في معارضة ما ثبت من حديث صحيح والله أعلم.

ولهذا فإن مناقشة الأدلة ستكون بين الأقوال الثابتة وهي ثمان ركعات وعشر ركعات وعشرون ركعة، أما تسع وثلاثون فهو عمل أهل المدينة ولا يجوز ذلك لغيرهم لأن لأهلها فضلا بهجرته وبدفنه ﷺ[10]، وهذا ليس دليلا على جواز زيادة عدد ركعات التراويح والله أعلم.

---

(١) ينظر: فتح الباري: ٢٩٩:٤-٣٠٠. نيل الأوطار: ٦٣/٣-٦٤. تحفة الأحوذي: ٤٣٨/٣-٤٤٠.
(٢) تحفة الأحوذي: ٤٣٨/٣.
(٣) مجموعة فتاوى ابن تيمية: ٢٧٢/٢٢.
(٤) فتح الباري: ٣٠٠/٤. نيل الأوطار: ٦٤/٣.
(٥) التمهيد: ٧١/٢١. تحفة الأحوذي: ٤٤٠/٣.
(٦) التمهيد: ٧١/٢١. تحفة الأحوذي: ٤٤٠/٣.
(٧) ينظر: نيل الأوطار: ٣٨/٣-٤٦.
(٨) ينظر: بداية المجتهد: ٢٥٨/١.
(٩) ينظر: المغني: ٧٩٩/١.
(١٠) ينظر: مغني المحتاج: ٢٢٦/١.

أما أصحاب المذهب الأول والثاني فإنهم استدلوا بالأحاديث الصحيحة في ذلك ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: (ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة...)[1]، وبينا إن وجه الدلالة من الحديث إن النبي ﷺ كانت صلاته متساوية في جميع السنة[2] كما قال ابن حجر رحمه الله، إلا أن عائشة رضي الله عنها كانت تقضي مع النبي ﷺ نوبتها، وليس كل وقته لذا فقد يكون فعل غير ذلك ولم تره فهي رضي الله عنها نقلت ما شاهدت فقط.

وكذلك ما رواه يزيد بن السائب قال: كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشر قال إسحاق: هذا أثبت ما سمعت في ذلك[3].

لكن مع ما صح في ذلك إلا أنه لا يتعارض مع ما ثبت عن سيدنا عمر ﷺ وغيره من الصحابة أنهم كانوا يقومون الليل بعشرين ركعة فكما صح عن النبي ﷺ أنه جمع الناس على ثمان ركعات وكان يطيل فيهم القراءة حتى يقرأ في الركعة الواحدة بالبقرة وآل عمران والنساء ويقلل عدد الركعات[4]، فقد ثبت عن سيدنا عمر ﷺ والصحابة بعده أنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة كما تبين من خلال عرض أدلتهم وبيان الثابت منها وخاصة رواية يزيد بن السائب التي رويت من عدة طرق[5].

ومع هذا ذهب بعض العلماء إلى رجحان المذهبين الذين يقولان بأن عدد ركعات التراويح أما ثمان أو عشر وممن رجح هذا الإمام المباركفوري كغيره من العلماء فقال: القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل الذي اختاره الإمام مالك لنفسه أعني إحدى عشرة ركعة فهو ثابت عن رسول الله ﷺ بالسند الصحيح[6]. بينما نظر بعض العلماء إلى ذلك من وجه آخر فاعتبر هذا العدد هو الذي اختاره النبي ﷺ لنفسه فتبعه الإمام مالك في ذلك فاختاره لنفسه أيضا وإلا فالمشهور عنه هو ست وثلاثون ركعة وعنه روايات منها عشرون ركعة وست وأربعون ركعة وإحدى وأربعون وكل ذلك منقول عن الإمام مالك رحمه الله تعالى[7].

ومن المعلوم من الفقهاء والمحدثين أنه إذا أمكن الجمع بين الروايات ولا يوجد تعارض فالجمع أولى من ترك إحدى الروايتين ومن هنا فإن ابن حجر رحمه الله تعالى قال في هذا المقام: (والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال)[8]، ويمكن الجمع بين الروايات من الوجوه الآتية:

١- قال الإمام الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين –أي مع الوتر– وليس في شيء من ذلك ضيق، وقال: إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن والأول أحب إليّ[9].

٢- وقال ابن تيمية جامعا بين ما ثبت من أقوال باختلاف الأحوال في مقدار قيام رمضان: (... فإنه قد ثبت إنه كان أبي بن كعب ﷺ يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث فرأى كثير من العلماء إن ذلك هو السنة لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر واستحب آخرون تسعاً وثلاثين بناء على إنه عمل أهل المدينة، وقال طائفة إنه قد ثبت في الصحيح

---

(١) رواه البخاري، ينظر: فتح الباري: ٢٩٦/٤.
(٢) ينظر: فتح الباري: ٣٩/٣.
(٣) المصدر نفسه: ٣٠٠/٤.
(٤) ينظر: مجموعة فتاوى ابن تيمية: ١١٣/٢٣. فتح الباري: ٢٩٩/٤-٣٠٠.
(٥) ينظر: كتاب الصيام للفريابي: ١٣١/١. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط٤، ١٣٩٧هـ، دار دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق عبد العزيز الخولي: ١٠/٢. نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبي محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، طبع سنة ١٣٥٧هـ، دار الحديث، مصر، تحقيق محمد يوسف البنوري: ١٥٣/٢. مجموعة فتاوى ابن تيمية: ٢٧٢/٢٢ و ١١٢/٢٣-١١٣.
(٦) تحفة الأحوذي: ٤٤٢/٣.
(٧) ينظر: بداية المجتهد: ٢٥٧/١-٢٥٨. فتح الباري: ٢٩٩/٤-٣٠٠.
(٨) فتح الباري: ٢٩٩/٤.
(٩) المصدر نفسه: ٢٩٩/٤.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة واضطرب قوم في هذا الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين، والصواب: إن ذلك جميعه حسن كما نص على ذلك الإمام أحمد وإنه لا يتوقف في قيام رمضان عدد فإن النبي ﷺ لم يوقف فيها عددا...)[1].

وقال في موضع آخر: (... إن نفس قيام رمضان لم يوقف النبي ﷺ فيه عددا معينا بل كان ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشر ركعة لكن كان يطيل القراءة، فلما جمعهم عمر ﷺ على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين ركعة وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن، والأفضل: يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين اليوم فإنه وسط بين العشر والأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك وقد نص كل واحد من الأئمة على ذلك كأحمد وغيره...)[2]، بل إن ابن تيمية خطأ من من حدده بعدد معين فقال: (... ومن ظن إن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص فقد أخطأ، وقال: وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيف العبادة)(٣)، والله أعلم.

١- قال البيهقي: (ويجمع بين الروايتين بأنهم قاموا بإحدى عشرة ثم قاموا بالعشرين وأوتر بثلاث)(٤).

٢- أما ابن رشد القرطبي فبعد أن ذكر أقوال العلماء في عدد صلاة التراويح واختلافهم فيها قال: (وسبب اختلافهم اختلاف النقل في ذلك...)(٥).

٣- ورجح ابن قدامة أن القيام بعشرين ركعة هو الراجح من بين الأقوال وعد جمع عمر ﷺ الناس على أبي بن كعب على عشرين ركعة من غير إنكار من أحد من الصحابة كالإجماع على ذلك ولهذا يقول: (... ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة أولى بالاتباع...، وقال في موضع آخر –وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أولى وأحق أن يتبع)(٦).

ويظهر من ترجيح ابن قدامة للعشرين ركعة أنه اعتمد فعل سيدنا عمر ﷺ من جمع الناس على أبي بن كعب وهذا ما أثبته أكثر العلماء منهم الإمام النووي وابن تيمية وغيرهما من العلماء(٧) أما ما عده ابن قدامة كالإجماع(٨) فأجيب عنه بأن هذا العدد لو أجمع عليه الصحابة الصحابة ﷺ لما جازت مخالفته ولما جاز الإتيان بغيره وذلك لأمرين: أحدهما: أن الإجماع الوحيد الذي اعتبره عامة العلماء هو إجماع الصحابة فإذا أجمع الصحابة على أمر فلا تجوز مخالفته لقوله ﷺ: (سالت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها)(٩)، فكيف والمجمعون هم صحابة النبي ﷺ الذين شهد الله لهم ورسوله بالفضل، الثاني: أن الإجماع إذا ثبت فتكون دلالته قطعية وإذا كان الدليل قطعي الدلالة فإنه لا تجوز مخالفته أيضا، وقد ثبت عن صحابة النبي ﷺ

---

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية: ١٣/٢٣.
(٢) المصدر نفسه: ٢٧٢/٢٢.
(٣) المصدر نفسه: ٢٧٢/٢٢.
(٤) نصب الراية: ١٥٣/٢.
(٥) بداية المجتهد: ٢٥٨/١.
(٦) المغني: ٧٩٩/١.
(٧) ينظر: المجموع: ٣٨/٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، ط١، ١٩٩٩، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت: ١٠٦/١. مجموعة فتاوى ابن تيمية: ١١٢/٢٣. شرح فتح القدير: ٤٠٧/١.
(٨) المغني: ٧٩٩/١.
(٩) مسند الإمام أحمد: ٣٩٦/٦.

أنهم صلوا ثمان ركعات وعشر ركعات وعشرين ركعة فلا يوجد إجماع على عدد معين فلو كان هناك إجماع على عدد معين لما جازت مخالفته وحاشا صحابي أو تابعي مشهود له بالفضل أن يخرق إجماعا حصل.

وعن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله سيدنا عمر، قال: التراويح سنة مؤكدة ولم يخرصه عمر ﷺ من تلقاء نفسه ولم يكن فيه متبرعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب ﷺ فصلاها جماعة والصحابة متوافرون منهم: عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير وأبي ومعاذ وغيرهم من المهاجرين والأنصار ﷺ وما رد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك(١).

بذلك(١).

١- أورد ابن الهمام الروايات المتقدمة في إثبات الثمان ركعات والعشر ركعات ثم قال بعد ذلك: (... وفي الموطأ رواية بإحدى عشر وجمع بينهما بأنه وقع أولا ثم أستقر الأمر على العشرين فإنه المتوارث فتحصل من هذا كله: إن قيام رمضان سنة إحدى عشر ركعة بالوتر في جماعة فعله ﷺ ثم تركه لعذر أفاد أنه (لولا خشيت ذلك لواظبت بكم)، ولا شك في تحقيق الأمن من ذلك –أي الافتراض– بعد وفاته ﷺ فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)، ندب إلى سنتهم ولا يستلزم كون ذلك سنته، إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر، وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا –أي الثمان– فتكون العشرون مستحبا...)(٢).

٢- ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق مصدرا من خلافة عمر على ذلك)(٣)، قال الإمام النووي رحمه الله: معناه استمر الأمر هذه المدة على إن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدرا من خلافة عمر، ثم جمعهم عمر ﷺ على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر على فعلها جماعة(٤)، يفهم من هذا أن في زمن سيدنا عمر تغير الحال وجمع الناس على قارئ واحد بصلاة واحدة فكان يصلي بهم أحيانا إحدى عشرة ركعة مع تطويل القراءة وأحيانا عشرين ركعة مع تخفيف القراءة وكلا الأمرين سنة والله أعلم.

القول المختار

بعد عرض الآراء ومناقشة أدلة كل مذهب وبعد الموازنة بين أقوالهم نجد إن القول المختار الذي نختاره من بينها هو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو ما يأتي:

١- أن صلاة التراويح لم يحدد لها عدد معين وفي هذا قال ابن تيمية: (إن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عددا معينا بل كان ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات... وقال: ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزيد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ)(٥).

٢- إن كل قوم لهم أن يقوموا بما يحتملونه وبحسب طاقتهم وحالهم وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين... وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك)(٦).

---

(١) الاختيار: ١٠٦/١.
(٢) شرح فتح القدير: ٤٠٧/١-٤٠٨.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٠/٦.
(٤) المصدر نفسه: ٤٠/٦.
(٥) مجموعة فتاوى ابن تيمية: ٢٧٢/٢.
(٦) المصدر نفسه: ٢٧٢/٢.

٣- بعد عرض الأقوال بأدلتها يتضح لنا إن عدد صلاة التراويح هي: ثمان ركعات وعشر ركعات وست عشرة ركعة وعشرون ركعة وأربع وعشرون ركعة وست وثلاثون ركعة وأربعون ركعة وإحدى وأربعون ركعة وخمس وأربعون وسبع وأربعون ركعة.
٤- إذا علمنا إن هذه الأقوال كلٌ منها قال بها بعض العلماء فينبغي لمن أراد أداء عدد معين أن يتمسك بواحد من هذه الأقوال حتى يكون له في عمله من يقتدي به من أهل العلم وبالتالي يكون له مثال سابق فيه.
٥- إن التراويح سنة مؤكدة عملها النبي ﷺ وتركها (خشية أن تفرض على أمته) ثم واظب عليها صحابة النبي ﷺ والتابعون من بعدهم ثم توارثها المسلمون جيلا بعد جيل ومع ذلك فتبقى سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، لذا فنرجو إلا يبنى شقاق وفرقة على عمل ندبٍ كهذا وإنما ينبغي أن تتحد الأمة على ما يجمعها ويقويها ويشد من عزيمتها، وأن لا نُخطئ أحدا أتى بأي عدد من الركعات وإن لم يكن ثابتا لأنها لم يحدد فيها عدد معين وإن كان الأفضل أن يمتثل قدوة له في ذلك.
٦- إن صلاة التراويح جماعة سنة فعلها النبي ﷺ وفعلها بعده الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان كما لا خلاف في استحباب قيام شهر رمضان في المسجد وأن يتخذ الناس إماما لهم.
٧- (والمستحب الجلوس بين كل ترويحتين قدر الترويحة وهي عادة أهل الحرم المكي أو يطوفون سبعا حول البيت، أما عادة أهل الحرم المدني فيصلون أربعا في كل ترويحة مكان الطواف فجعلها بعض أهل العلم خاصية لهم لا لغيرهم لما شرفهم الله بهجرته ومدفنه ﷺ، والأفضل في المجال الذي بين الترويحتين أهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا أو يصلون أربعا فرادى وإنما استحب الانتظار لأن التراويح مأخوذة من الراحة فيفعل ذلك تخفيفا لمعنى الاسم وكذا هو متوارث والله أعلم)[1].

الخاتمة

بعد الخوض في هذا البحث بمباحثه الثلاثة أوجز للأخ القارئ الكريم خلاصة بحثي في النقاط الآتية:
١- لا خلاف بين المسلمين في مشروعية صلاة التراويح في قيام شهر رمضان لفعل النبي ﷺ والصحابة بعده ﷺ لها وعليه درج التابعون وتابعوهم والأئمة المجتهدون رحمهم الله أجمعين.
٢- إن الرأي الراجح في أداءها هو أداؤها جماعة كما فعل النبي ﷺ ثم ترك ذلك (خشية الافتراض) ولأن سيدنا عمر ﷺ جمع الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حيثمة.
٣- صح الخبر عنه ﷺ أنه صلى ثمان ركعات وعشرا وإحدى عشر، وثبت عن سيدنا عمر أنه صلاها عشرين ركعة والصحابة بعده من غير نكير، كما وردت أعداد أخرى، لكن الذي رجحه أهل العلم عدم اشتراط عدد معين لإقامتها لاختلاف النقل في ذلك فلا ينكر على من فعل أي عدد كان وإن كان مذهب الجمهور هو عشرون ركعة.

وأخيرا فالذي أرجوه من القارئ الكريم أن يقرأ بعين البصيرة ناقدا دون تعصب لمذهب معين، وأسأل الله تعالى أن يسدد خطانا ويغفر لنا خطايانا وييسر لنا أمورنا ويستر علينا عيوبنا ويفرج عنا كروبنا، وأن يتقبل منا عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون هو المقصد في العمل أولا وآخرا إنه سميع مجيب.

﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.

(١) شرح فتح القدير: ٤٠٨/١.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أولا: كتب الحديث والآثار

١- الأحاديث المختارة لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، ط١، ١٤١٠هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش.
٢- تحفة الأحوذي لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية.
٣- التمهيد لأبي عمر يوسف بن أبي عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، طبع سنة (١٣٨٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم.
٤- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ط٤، ١٣٩٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق عبد العزيز الخولي.
٥- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن أبي بكر الطبراني (ت ٤٥٨هـ)، طبع سنة ١٩٩٤، دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
٦- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
٧- السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ط١، ١٩٩١، دار المتب العلمية، بيروت، تحقيق د. عبد الغفار سليمان وسيد كسروي حسن.
٨- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد التيمي (ت ٣٥٤هـ)، ط٢، ١٩٩٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
٩- صحيح بن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١هـ)، طبع سنة ١٩٧٠، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
١٠- صحيح مسلم بشرح النووي، لمحيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، طبع سنة ١٩٨١، دار الفكر، بيروت.
١١- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، طبع سنة ٢٠٠١، دار الحديث، القاهرة، تحقيق عصام الدين الصبابطي.
١٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط١، ٢٠٠٣، مكتبة الصفا، القاهرة.
١٣- كتاب الصيام لجعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (ت ٣٠١هـ)، ط١، ١٤١٢، الدار السلفية، بومباي، تحقيق عبد الوكيل الندوي.
١٤- محاضرات في مصطلح الحديث للشيخ د. حارث سليمان الضاري.
١٥- مسند الإمام أحمد لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٦- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، ط١، ١٤٠٩، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق كمال يوسف الحوت.
١٧- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، طبع سنة ١٤١٥هـ، دار الحرمين، القاهرة.
١٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، طبع سنة ١٩٧٣، دار الجيل، بيروت.

ثانيا:

١٩- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي، ط١، ١٩٩٩، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد الأندلسي (الحفيد) (ت ٥٩٥هـ)، بدون سنة طبع، أو دار طبع.

٢١- شرح فتح القدير للعاجز الفقير كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢- المجموع لمحيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط١، سنة ١٩٩٦، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمود مطرحي.
٢٣- المغني والشرح الكبير لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، طبع سنة ١٩٧٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٢٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، طبع سنة ١٩٧٨، دار الفكر، بيروت.
٢٥- مجموعة فتاوى ابن تيمية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي.

ثالثا: كتب التراجم والرجال:

٢٦- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم للإمام محمد بن عبد الله بن الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الجنان، بيروت، تحقيق كمال يوسف الحوت.
٢٧- تلخيص الحبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبع سنة ١٩٦٤، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني.
٢٨- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.
٢٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ط١، ١٩٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ أحمد عبد الموجود.
٣٠- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف أبي محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، طبع سنة ١٣٥٧هـ، دار الحديث، مصر، تحقيق محمد يوسف البنوري.